

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/عميد الكلية

ممم

شئون العاملين

- السيد / العامل من الدرجة بالكلية
- بتاريخ / / . أخطرنا وحدة الشئون العامة بالكلية بأنقطاع السيد المذكور عن العمل أيام دون مبرر
- تنص المادة ٧٤ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على : أنا أنقطع العامل عن عمله يحرم عن مدة غيابة ومع عدم الأخلال بالمسئولية التأديبية ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازته ومنحة أجرة اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك
- رصيد المذكور من الإجازات يسمح به - عارضة بت - اعتيادية
- نعرض الأمر برجاء التفضل بالنظر في كيفية حساب هذه الفترة وعدها ( )

أمين الكلية

رئيس شئون الأفراد

الموظف المختص